Legal regulation of cyber security for children

Abstract

Child online safety represent contemporary complicated dilemma because on one hand the is no coherent criteria to distinguish between state interest and child interest. On other hand there is difficulties to monitoring media especially the internet, and the growing number of Personal Computers users from children make enacted new laws urgent necessity. The PC become and assistant and even tutor for the child and that become more complicated with growth of low-cost and high-speed internet for the urban and rural areas. All above lead us to conclude that Iraq Legislature must enacted law for protect Iraqi child and that law should include chapter detailed protect child from harmful data especially from social media which may obstruct their mental and psychological growth, and that legislation will be positive step to protect our children.

Keywords: children , the internet, cyber security, harmful information.

التنظيم القانوني لأمن المعلومات للأطفال

أ.م.د. أزهار صبر كاظم
جامعة واسط- كلية القانون

أ.م.د. وليد كاظم حسين
جامعة واسط- كلية القانون

ملخص

يمثل أمن المعلومات للطفل مشكلة معقدة يستند في المقام الاول على وضع معيار واضح للتمييز بين مصالح الدولة ومصلحة الطفل في الحصول على المعلومة، وثانيا: صعوبة السيطرة على وسائل الاعلام ومن ضمنها الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، لذا اصبحت مشكلة ضمان أمن المعلومات للأطفال ملحة بشكل متزايد بسبب الزيادة الكبيرة في عدد المستخدمين للكمبيوتر من قبل الاطفال، فقد اصبح هذا الجهاز صديقا ومساعدا وحتى مربيا للطفل وخاصة بعد اصبحت شبكة الانترنت ذات السرعة العالية والتكلفة القليلة في متناول الجميع على قدم المساواة لسكان المدن الكبيرة والقرى الصغيرة. مما تقدم يتضح لنا بأننا بأمس الحاجة الى تدخل المشرع لتشريع قانون حماية الطفل العراقي ويجب ان يتضمن هذا القانون فصل عن (حماية الاطفال من المعلومات الضارة بصحتهم ونموهم العقلي والروحي الناشئة عن استخدام شبكة الانترنيت وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي) إن اصدار هذا التشريع يعد خطوة مهمة لحماية اطفالنا في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الاطفال – الانترنت – أمن المعلومات – المعلومات الضارة.

المقدمة

يمثل أمن المعلومات للطفل مشكلة معقدة يستند في المقام الاول على وضع معيار واضح للتمييز بين مصالح الدولة ومصلحة الطفل في الحصول على المعلومة، وثانيا: صعوبة السيطرة على وسائل الاعلام ومن ضمنها الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، لذا اصبحت مشكلة ضمان أمن المعلومات للأطفال ملحة بشكل متزايد بسبب الزيادة الكبيرة في عدد المستخدمين للكمبيوتر من قبل الاطفال، فقد اصبح هذا الجهاز صديقا ومساعدا وحتى مربيا للطفل وخاصة بعد اصبحت شبكة الانترنيت ذات السرعة العالية والتكلفة القليلة في متناول الجميع على قدم المساواة لسكان المدن الكبيرة والقرى الصغيرة.

أتسمت العقود الاخيرة من الالفية الماضية بزيادة كبيرة باهتمام المجتمع الدولي بالحماية القانونية للأطفال، وكانت اللحظة المهمة في هذا الموضوع عند أتخاذ القرار في 20/ 11/ 1989 في الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد اتفاقية حقوق الطفل والتي دخلت حيز التنفيذ في 2/ 9/ 1990، وقد أنضم العراق الى هذه الاتفاقية بموجب قانون (تصديق اتفاقية

حقوق الطفل) رقم 3 لسنة 1994، (مع تحفظه على حرية الدين لدى الطفل الواردة في المادة (1/14)، وقد نصت المادة (2) من هذه الاتفاقية على ضرورة احترام الدول الاطراف فيها لحقوق الطفل المذكورة فيها والاهتمام بالطفل دون اي نوع من انواع التمييز .

من ضمن الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية هي حق الطفل في الحصول على جميع انواع المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها دون اي اعتبار للحدود سواء بالقول او الكتابة او الطباعة او الفن او بأية وسيلة اخرى يختارها الطفل (المادة 13) ، وكذلك ما نصت عليه المادة (17) من ضمان حصول الطفل على المعلومات والمواد من المصادر المختلفة الوطنية والدولية.

و مقابل ذلك نصت الاتفاقية على ضرورة حماية الاطفال من أي معلومات قد تشكل خطرا على حياتهم او صحتهم او قد تسبب ضررا لأخلاقياتهم وتطورهم الروحي والعقلي والبدني، لذا يجب توفير الحماية الكافية من قبل المجتمع للطفل من تلك المعلومات الضارة (المادة 17 / هـ).

رغم الايجابيات التي تحققها شبكة الانترنت للطفل في سرعة حصوله على المعلومة ، الا ان في الوقت نفسه هناك عدد من الجوانب السلبية لاستخدام الاطفال للأجهزة الالكترونية وخاصة المرتبطة بالأنترنت ، ومنها اخذ الاطفال للمعلومات كما هي ومن ضمنها المعلومات التي قد تسبب ضرر بصحتهم واخلاقهم ونموهم العقلي والروحي، فالطفل يتأثر بكل ما يتم عرضه على شاشات التلفاز والاجهزة الالكترونية المرتبطة بالأنترنت وخاصة بعد انتشار مواقع التواصل الاجتماعي التي بموجبها اصبح بإمكان الطفل التحدث مع اي شخص حتى لوكان لا يعرفه وقد يكون من دولة اخرى، وذلك لصغر سن الاطفال وقلة خبرتهم في الحياة وعدم معرفتهم في المجال الاعلامي، فهم غير قادرين على ادراك ومعرفة اساليب التلاعب المستخدمة عند تقديم الاعلانات والمعلومات الاخرى.

أن عدم وجود حياة صحية وعدم مكافحة الدعايات والاعلانات الظاهرة والمخفية للمعلومات الضارة والمواقع التي تحث على الاباحية والعنف وغير ذلك من المعلومات التي تلحق الضرر بالتنمية الروحية والاخلاقية للأطفال كل ذلك يؤدي الى وجود مشكلة معقدة لضمان حماية الاطفال من هذه المعلومات الضارة.

مما تقدم يتضح لنا بأننا بأمس الحاجة الى تدخل المشرع لتشريع قانون حماية الطفل العراقي ويجب ان يتضمن هذا القانون فصل عن (حماية الاطفال من المعلومات الضارة بصحتهم ونموهم العقلي والروحي الناشئة عن استخدام شبكة الانترنيت وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي) ان اصدار هذا التشريع يعد خطوة مهمة لحماية اطفالنا في هذا المجال.

مشكلة البحث:-

تكمن مشكلة البحث في ان الحماية القانونية لأمن المعلومات للأطفال لم يتم التطرق اليها مسبقا الا بدراسات قليلة ، فضلا عن عدم وجود تشريع واضح في هذا الخصوص وان كانت بعض الدول مثل الكويت قد أشارت في قانون حماية الطفل الى حماية الطفل من المعلومات الضارة ، إلا أن هذه النصوص بقيت بعيدة عن الواقع العملي ، أما القوانين الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات جاءت خالية من الاشارة الى موضوع البحث ، أما في العراق فالمشكلة قد تكون أكبر لعد وجود اي من القانونين (قانون حماية الطفل وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية) ، اضافة الى ذلك ان الدراسات القليلة حول أمن المعلومات لا تقدم نظرية شاملة حول أمن المعلومات للأطفال.

هدف الدراسة:-

تهدف هذه الدراسة الى تحديد وحل المشاكل النظرية والعملية لتوفير الاطار القانوني لامن المعلومات للأطفال ، وتقديم التوصيات لتحسين نظام حماية الطفولة من المعلومات الضارة التي يتلقاها الطفل من خلال أجهزة قد تكون لا تفارقه في معظم اوقاته وخاصة اذا كانت هذه الاجهزة مرتبطة بشبكة الانترنيت.

لتحقيق هذا الهدف يجب تحديد المهام الاتية:

1- دراسة مفهوم وخصائص المعلومات الضارة بالأطفال الناشئة عن استخدام شبكة الانترنت.

2- تحديد مفهوم أمن المعلومات للأطفال.

3- التحليل القانوني لطرق حماية الاطفال من المعلومات الضارة والية مكافحتها وخاصة ما يتعلق بالإعلانات المرتبطة بالمشروبات الكحولية والمواقع الاباحية وتأثيرها السلبي على الاطفال.

4- تحديد أهمية التنظيم القانوني لأمن المعلومات للأطفال.

5- وضع مقترحات لإصدار تشريعات جديدة تتعلق بحماية الطفل في العراق وكذلك تحسين التشريعات القائمة والمتعلقة بتأهيل الاطفال الجانحين وكذلك التشريعات المتعلقة بالعمل والتعليم والصحة.

الاهمية العلمية:-

تكمن الاهمية العلمية لهذه الدراسة في تحديد مشكلة ضمان امن المعلومات للأطفال وحمايتهم من الاضرار الناتجة عن استخدام الاجهزة الالكترونية، وكذلك تعتبر محاولة لإجراء دراسة شاملة للمعلومات الضارة بتنمية الاطفال روحيا واخلاقيا والية مكافحتها من خلال حظر وحجب المواقع الاباحية والتي تشجع على العنف والتي تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها. وتعتبر هذه الدراسة هي بداية لدراسات قانونية معمقة تتعلق بالحماية القانونية للأطفال من المعلومات الضارة.

خطة البحث:-

بناء على ما تقدم نقسم البحث الى ثلاثة مباحث :

المبحث الاول: مفهوم أمن المعلومات.

المبحث الثاني: حق الطفل في الحصول على المعلومات.

المبحث الثالث: التنظيم القانوني لمكافحة المعلومات الضارة بالأطفال.

المبحث الاول

مفهوم أمن المعلومات

تعتبر تكنلوجيا المعلومات الحديثة او التقنية الحديثة هي نظام آلي او إلكتروني تتحقق نتيجة الدمج بين تقنية الحوسبة وتقنية الاتصال، ذو قدرة على رقمنت

الصوت والصورة وتحويلها الى مادة تفاعل بين المستخدم وبين المحتوى والتعامل مع المعلومات ادخلاً وعالجا واسترجاعا وتبادلا وتفاعلا[i].

عرفت منظمة اليونسكو تقنية المعلومات بأنها (الفروع العلمية والتقنية والهندسية واساليب الادارة الفنية المستخدمة في تداول ومعالجة المعلومات وفي تطبيقها والمتعلقة بالحواسيب وتفاعلها مع الانسان والآلات وما يرتبط بذلك من امور اجتماعية واقتصادية وثقافية)[ii]. أما المشرع القطري فقد عرفها في المادة (1) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية رقم 14 لسنة 2014 بأنها "أي وسيلة مادية أو غير مادية او مجموعة وسائل مرتبطة أو غير مرتبطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيا أو لاسلكيا في نظام معلوماتي او شبكة معلوماتية ".اما مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة 2009 فقد عرف المعلومات في المادة (1/تاسع عشر) بأنها (البيانات بكافة انواعها كالكتابة والارقام والرموز والحروف والاشارات والرسوم والصور والاصوات والأفلام لتي يتم أنشاؤها او ارسالها أو نقلها أو تخزينها او معالجتها بواسطة اي وسيلة الكترونية او واسطة نقل اتصالاتية)، أما مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي[iii] لسنة 2011 فقد عرف المعلومات في المادة (1/ثاني عشر) بأنها (البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك التي تنشأ او تخزن او تعالج او ترسل بالوسائل الالكترونية).

اما على المستوى الفقهي فقد عرفها البعض بأنها (رسالة معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل او الابلاغ للغير)، وعرفت كذلك بأنها (مجموعة من الرموز او الحقائق او المفاهيم او التعليمات التي لا تصلح لان تكون محلا للتبادل والاتصال او للتفسير والتأويل او للمعالجة سواء بواسطة الافراد ام الانظمة الالكترونية وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها او نقلها بوسائل واشكال مختلفة)[iv] .

اما ما يتعلق بمفهوم أمن المعلومات فأن اهم عنصر لمبدأ امن المعلومات هو ضمان مصالح الفرد والمجتمع في مجال المعلومات ، أي بمعنى أخر حماية المعلومات الخاصة بالأفراد.

أدى التطور العلمي والتكنلوجي السريع في جميع ميادين الحياة سواء في البصريات او الوسائل السمعية او انظمة المعلومات الى الاطلاع على الحياة الخاصة واسرارها، فبموجب هذا التطور في التكنلوجيا أضحى الانسان مكشوفا امام هذه الالة ، فالمعلومات التي يمكن جمعها عنه لا يترك له اية زاوية ليختبئ وراءها، فالحق في الخصوصية اصبح دون معنى بعد تجميع خصوصية المعلومات العائدة له وامكانية علمها من الجميع تجعله بمعزل عن اي سلاح ، خاصة وانه يمكن استعمال واستغلال هذه المعلومات لتهديد صاحبها وابتزازه اي استعمالها ضده[v].

أمام هذه المخاطر الناتجة عن استخدام الاجهزة الالكترونية المرتبطة بشبكة الانترنت أصبح الحاجة لحماية هذه المعلومات حاجة ضرورية وملحة وهو ما يعرف بـ (أمن المعلومات)، وهو علم يهتم بحماية المعلومات من المخاطر او التهديد التي قد تتعرض لها ، او هو حماية المعلومات من الوصول غير المسموح به. وقد عرفته لجنة الامن القومي لأمن الاتصالات وانظمة المعلوماتية الامريكية بأنه (حماية المعلومات وعناصرها المهمة (الحرجة) بما في ذلك الانظمة والاجهزة التي تستخدم هذه المعلومات وخزنها وارسالها)[vi] .

ويمكن تعريفه من وجه نظرنا بأنه (مجموعة من التدابير القانونية والفنية لضمان سلامة البيانات وسريتها الخاصة بالمواطنين)، مما تقدم يتضح لنا بأن أمن المعلومات هو مفهوم واسع ، فهو يشمل جميع المعلومات الشخصية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المعلومات التي لا يجوز الوصول اليها بدون ترخيص مسبق.

والهدف من أمن المعلومات هو :-

1- منع تسريب وسرقة وضياع وتشويه وتزوير المعلومات.

2- منع التهديدات التي قد بتعرض لها أمن الفرد والمجتمع والدولة.

3- منع الاجراءات غير المصرح بها لتدمير او تعديل او تشويه او حضر المعلومات.

4- حماية الحقوق الدستورية للمواطنين للحفاظ على الاسرار الشخصية وسرية البيانات الشخصية المتاحة على الاجهزة الالكترونية ونظم المعلومات.

5- الحفاظ على أسرار الدولة وسرية المعلومات الموثقة وفقا للقانون.

ولضمان تحقيق الاهداف المتقدمة لأمن المعلومات وحمايتها من اي اعتداء يجب مراعاة ما يلي:-

النزاهة: وتنطوي على وضع المعلومات وخاصة المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد في يد موظفين واشخاص يتمتعون بالنزاهة، وان لا يقوم الموظف المختص او مزود خدمة الانترنت او مستخدم نظام حفظ المعلومات بأي تعديل او اتلاف الملفات التي تحتوي على المعلومات وخاصة المعلومات الشخصية بدون ترخيص مسبق.

السرية: ويقصد بها ان عرض البيانات والاطلاع عليها يتم حصريا للموظف المعتمد وصاحب البيانات الشخصية.

أمكانية الوصول: اي يحق للأشخاص بعد اخذ الاذن المسبق من الجهات المختصة بالاطلاع على المعلومات المخزونة خاصة اذا كانت هذه المعلومات تتعلق بالأمن الوطني.

بناء على ما تقدم يجب ان يكون هناك تدخل تشريعي بأصدار قانون خاص بحماية المعلومات المخزونة في انظمة الكترونية بشكل عام والمعلومات الشخصية بشكل خاص، خاصة بعد التطور السريع والهائل لتكنلوجيا المعلومات التي اصبحت بإمكان اي شخص له خبرة في التعامل مع شبكة الانترنت ان يصل الى هذه المعلومات واستخدامها استخداما مضرا بأصحابها وظهور ما يعرف بـ (الجرائم الإلكترونية)، وهذا ما دفع بعض الدول الى اصدار تشريعات لحماية المعلومات او البيانات الشخصية ومنها الولايات المتحددة الامريكية التي اصدرت في سنة 1974 (قانون الخصوصية) وفرنسا التي اصدرت في سنة 1978 قانونا اطلقت عليه (قانون حماية البيانات المعالجة آليا) ، اضافة الى الترويج عندما اصدرت سنة 1978 قانونها ذي

الرقم 18 حول البيانات الشخصية ، وكذلك السويد والدنمارك وغيرها من الدول[vii].

أضافة الى المؤتمرات و الاعلانات الدولية والاقليمية الخاصة بحقوق الانسان ومنها (أعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948،ومؤتمراستكهولم لسنة 1967 ومؤتمرطهران حول حقوق الانسان لعام 1968 الذي نص على تعرض حقوق الافراد وحرياتهم للخطر جراء التقدم التكنلوجي واشار الى وجوب الاهتمام بهذا الخطر واوصى بضرورة جعله محل انتباه متواصل.

اما مايتعلق بالدول العربية فقد جاءت اتفاقية حقوق الانسان العربية لسنة 2004 خالية من اي نص يتعلق بهذا الخصوص، اما التشريعات الداخلية ، فقد التجأت بعض الدول الى اصدار قانون حماية البيانات الشخصية ، ومنها المملكة الاردنية الهاشمية حيث شرعت قانون خاص بحماية المعلومات الشخصية في سنة 2018 وعرفت البيانات الشخصية في المادة الثانية منه بأنها " أي بيانات اومعلومات خاصة بشخص طبيعي محدد اوقابل للتحديد وتشمل البيانات الحساسة بما فيها البيانات الماليةوالاصول العرقية اوالآراء السياسية او الدينية اوالانتماءات النقابية اوالحزبية" ، اما المقصود بالاعتداء على هذه المعلومات فقد عرفه القانون وفي المادة ذاتها بأنه "ان اختراق البيانات الشخصية هو اي وصول غيرمشروع و/اواية عملية و/اونقل و/اواجراء غيرمصرح به من الممكن ان يسبب اي كشف او تغيير او اضافة اواتلاف للبيانات الشخصية سواء حدث ذلك اثناء تخزينها اواتلافها او معالجتها)، وكذلك اصدت مملكة البحرين قانونا (حماية البيانات الشخصية) رقم 30 لسنة 2018 وقد ميز هذا القانون بين البيانات الشخصية العادية والبيانات الشخصية الحساسة ، عندما نص في المادة الاولى منه على ("البيانات الشخصية هي اية معلومات تتعلق بصورة الشخص او رقم هويته او صفاته الفسيولوجية او الذهنية أو الثقافية او الاقتصادية أو هويته الاجتماعية، اما البيانات الحساسة في المعلومات تتعلق بأصل الفرد العرقي او الاثني او آرائه السياسية والفلسفية ومعتقداته الدينية او انتمائه النقابي وغيرها")، هذه التشريعات رغم انها تعتبر تطور تشريعي فيما يتعلق بحماية المعلومات الشخصية ، الا انها جاءت خالية من مفهوم امن المعلومات وانما اكتفت بوضع الية تنفيذ امن المعلومات ، فقد نص المشرع البحريني في المادة (8) من نفس القانون اعلاه على "على مدير البيانات تطبيق التدابير الفنية والتنظيمية الكفيلة بحماية البيانات من الاتلاف غير المقصود او غير المصرح به او من الفقد العرضي او مما هو غير مصرح به من التغيير او الافصاح أو النفاذ او اي من الصور الاخرى للمعالجة ويجب ان تكفل هذه التدابير توفير مستوى مناسب من الامان بمراعاة ما وصلت اليه احدث اساليب الحماية التقنية والتكلفة المترتبة على ذلك وطبيعة البيانات موضوع المعالجة والمخاطر التي قد تنشأ من هذه المعالجة ويجب ان تكون التدابير الفنية والتنظيمية مدونة ومتاحا الاطلاع عليها من ذوي الشأن ومن الهيئة ومديرا لبيانات ومعالج البيانات ". وحسنا فعلت هذه التشريعات بعدم وضع تعريف لأمن المعلومات وذلك لان هذا المفهوم مرتبط بعالم التكنولوجيا وهذا العالم في تطور مستمر وسريع لذا فمن الصعوبة وضع تعريف جامع ومانع يواكب التطورات التي تحصل في عالم الحاسوب والاجهزة الالكترونية .

المبحث الثاني

حق الطفل في الحصول على المعلومات

أصبح حق الحصول على المعلومات بشكل عام من حقوق الانسان الاساسية التي نصت عليها العديد من الدساتير والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية حقوق الانسان لسنة 1948 ، والتجأت بعض الدول تنظيم هذا الحق في تشريعات خاصة به، ومنها المملكة الاردنية الهاشمية التي اصدرت قانون "ضمان حق الحصول على المعلومات" رقم 47 لسنة 2007، وكذلك اليمن الذي اصدر قانون رقم 13 لسنة 2012 "حق الحصول على المعلومات"[viii].اما ما يتعلق بحق الطفل في الحصول على المعلومات فأن الدساتير جاءت خالية من النص على هذا الحق، ولكن تناولت بالنص على هذا الحق القوانين التي صدرت والمتعلقة بحماية الطفل. ولكن قبل الدخول في موضوع حق الطفل في الحصول على المعلومات يجب علينا معرفة ما المقصود بالطفل ثم التطرق الى التنظيم القانوني لحق الطفل في الحصول على المعلومات. لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم الطفل لغة واصطلاحا ، اما المطلب الثاني فنتناول فيه التنظيم القانوني لحق الطفل في الحصول على المعلومات.

المطلب الاول

مفهوم الطفل

- الطفل لغة: هو الولد الصغير الذي يتراوح عمره بين الولادة والبلوغ ، وجمعه اطفال، والطفل بكسر الطاء مع تشديها يقصد به الصغير من كل شيء ، فالصغير من الناس او الدواب يكون مسماه طفلا، ويطلق لفظ الطفل على الذكر والانثى [ix].
- اما في الشريعة فقد تم تعريف الطفل بأنه (من لم يبلغ الحلم (اي البلوغ))، وجاء في حاشية ابن عابدين بأنه (الطفل هو الصبي حين يسقط من بطن أمه الى ان يحتلم وقيل او ما يولد صبي ثم طفل)[x].
- اما اصطلاحا:-
- فقد عرفه علماء الاجتماع : بأنه الصغير منذ ولادته حتى اتمام نضوجه الاجتماعي والنفسي وتكامل عناصر الرشد لديه المتمثلة في الادراك التام اي معرفة الانسان لصفة وطبيعة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي[xi] .
- اما فقهاء القانون فتعريف الطفل لا يعني الا تحديد فترة زمنية معينة من عمر الانسان يطبق بشأنها نظام يتعلق بإعفائه من المسؤولية او تخفيفها[xii]. لذا عرفه البعض: الطفل بأنه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي[xiii].
- اما على المستوى التشريعي فلم يستخدم المشرع العراق مصطلح الطفل في القوانين بشكل عام والقوانين المتعلقة بالأطفال بشكل خاص بأستثناء قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 عندما نص في المادة (1/ 21) منه على (الطفل : أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من العمر)، اما

القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 فقد استعمل مصطلح (الصغير) وقسمه الى دورين : الاول يبدأ منذ ولادته حيا الى أكمال سبع سنوات كامله واطلق عليه بـ (الصغير غير المميز) ، اما الثاني فيبدأ من اكماله سبع سنوات كاملة الى سن ثمانية عشر كاملة وسماه بـ (الصغير المميز)، اما قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 فقد قسم عمر الطفل ايضا الى قسمين : الاول : اطلق عليه (صغير) وهو من لم يتم التاسعة من عمره، اما الثاني فقد اطلق عليه مصطلح (الحدث) وهو من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، اما قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 فقد عرف الصغير بأنه (من لم يبلغ سن الرشد وهوتمام الثامنة عشرة من العمر .....). اما في الدول التي شرعت قوانين خاصة لحماية الطفل وكذلك الاتفاقيات الدولية والاقليمية ، فهناك شبه اتفاق على مفهوم الطفل ، فقد عرفته أتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة (1): بأن الطفل هو كل انسان لم يتجاوزالثامنةعشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ، وعرفته المادة (الثانية) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 بأنه "يقصد بالطفل في مجال الرعايةالمنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرةسنة ميلاديةكاملة"، وكذلك نص على نفس المضمون فيما يتعلق بتعريف الطفل كل من قانون حقوق الطفل الكويتي رقم 21 لسنة 2015 في المادة (1) ونظام حماية الطفل السعودي لسنة 2015 في المادة (الاولى/ 1)، وغيرها من القوانين المتعلقة بحماية الطفل.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لحق الطفل في الحصول على المعلومات

- تطرقت التشريعات الدولية والداخلية المتعلقة بالطفل الى اعتبار حق الطفل في الحصول على المعرفة والمعلومات من ضمن حقوقه الاساسية ولا يجوز تقييدها الا اذاكانت المعلومات مضرة بالأطفال او معلومات تتعلق بالحياة الخاصة او بالجانب الامني والعسكري للدولة.

- فقدكانت البداية مع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي نصت في المادة (13) على "يكون للطفل الحق في حرية التعبيرويشمل هذا الحق حريةطلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها دون اي اعتبارللحدود سواء بالقول او الكتابة اوالطباعة او الفن اوبأية وسيلة اخرى يختارها الطفل"، واشارت الى هذا الحق ايضا المادة (31) من قانون الطفل العُماني رقم 22لسنة 2014 عندما نصت على "للطفل الحق في المعرفةواستخدام وسائل الابتكاروالابداع والمشاركة في البرامج الترفيهية والفنية والعلمية"،وكذلك اشار اليه قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 في المادة (3/ج) حيث نصت على"حق الطفل القادر على تكوين آرائه في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبيرعنها.....".

اذن يتضح لنا من خلال النصوص المتقدمة بأن حق الطفل في الحصول على المعلومات وخاصة المعلومات التي تساهم في نموه العقلي والروحي والاخلاقي والصحي هي من حقوق الطفل الرئيسية بأعتراف المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية ، بغض النظر عن الطريقة التي يحصل عليها الطفل على هذه المعلومات ومنها استخدام جهاز الكمبيوتر والاجهزة الالكترونية الاخرى وارتباطها بشبكة الانترنت.

مع ذلك يجب الا يكون حق الطفل في الحصول على المعلومات هو حق مطلق وانما يجب تقييده بمنع الطفل من الحصول على المعلومات التي تساعد على الالحاق الضرر بنموه العقلي والروحي وكذلك ابعاده عن المعلومات التي تهدف الى التحريض على العنصرية والطائفية والمذهبية، والتركيز على المعلومات التي تساهم في بناء مواطن صالح.

بما ان حق الطفل في الحصول على المعلومات هي من حقوق الطفل سواء على المستوى الدولي او على المستوى الداخلي، لذا يجب حماية الطفل من المعلومات الضارة ،خاصة المعلومات الناتجة عن استخدام الاجهزة الالكترونية المرتبطة بشبكة الانترنت وهو ما يعرف بـ(أمن المعلومات للأطفال) ويمكن تعريفه بأنه (حماية الاطفال من المعلومات الضارة بصحتهم وتطورهم البدني والعقلي والروحي والاخلاقي) ، حيث تعتبر هذه الحماية من اهم المجالات الرئيسية لأمن المعلومات للاطفال.

الا ان استخدام الانترنت للوصول الى المعلومات المطلوبة للطفل والتي تساهم في نموه العقلي والروحي والصحي وغيرها، لا يخلو من المخاطر خاصة وان الاطفال ليس لديهم القدرة على التمييز بين الصالح والطالح فيما يتعلق بالمعلومات التي يحصلون عليها والمنشورة على مواقع شبكة الانترنت ، فاستخدام الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي هو سلاح ذو حدين ، فهناك معلومات كان من المفروض ان تكون بعيدة عن الاطفال ، ولكن التطور التكنلوجي السريع ادى الى ان اصبحت هذه المعلومات المضرة بالأطفال قريبة جدا منهم ، فكل طفل يستطيع الان ان يدخل الى مواقع الانترنت وتصفح المواقع التي رغب بها وخاصة المواقع الاباحية التي اصبح السيطرة عليها وتقييدها في غاية الصعوبة والذي ساعد على انتشار مشاهدة هذه المواقع هو كون الدخول اليها عن طريق الاجهزة الالكترونية وخاصة الاجهزة المحمولة ك (اجهزة الهواتف الذكية والاجهزة اللوحية الاخرى) التي اصبحت في متناول الجميع بدون استثناء ومنهم الاطفال[xiv].

ومن اهم المعلومات المضرة بالأطفال والمنتشرة على مواقع الانترنت هي :

1- مواقع الانتحار: وهي المواقع التي تشجع الاطفال على الاضرار بحياتهم وصحتهم او الاضرار بحياة الاخرين وصحتهم .

2- مواقع المخدرات : وهي المواقع التي تدفع الاطفال الى استخدام العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وطريقة صنع هذه المخدرات.

3- المواقع التي تحرض على العنصرية والطائفية والمذهبية وعلى التطرف بكل انواعه.

4- مواقع التي تدمر الروابط والقيم العائلية والتي تحرض على عدم احترام الوالدين.

5- مواقع التواصل الاجتماعي التي تدمر قدرة الاطفال على التواصل الحقيقي بعالمه وتقتل مهارات الاتصال لدى الاطفال.

6- المواقع الاباحية: وهي مواقع تحتوي على معلومات ذات طبيعة أباحية والتي تحتوي على مقاطع فيدوية او صور للعلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة.
7- مواقع العنف: وهي المواقع التي تشجع على العنف سواء ضد الناس او الحيوانات. وذلك من خلال توزيع مقاطع فيديو تبين كيفية ارتكاب الجرائم .

8- المواقع التي تسبب الذعر والخوف لدى الاطفال .

المبحث الثالث

التنظيم القانوني لمكافحة المعلومات الضارة بالأطفال

ذكرنا في المبحث الثاني من هذه الدراسة بأن حق الطفل في الحصول على المعلومات هي من الحقوق الاساسية التي كفلتها الاتفاقيات والاعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الانسان بشكل عام والمتعلقة بحقوق الطفل بشكل خاص، الا ان هذا الحق ليس مطلق وانما مقيد بعدم جواز حصول الاطفال على المعلومات الضارة، ويجب ان تكون هناك مكافحة لهذه المعلومات الضارة، الا ان هذه المكافحة لا تتم الا عن طريق التدخل التشريعي وكذلك عقد الاتفاقيات الدولية التي تساهم في التصدي لهذه المعلومات.

وقد تطرقت اتفاقية حقوق الاطفال وكذلك التشريعات التي صدرت فيما يتعلق بحماية الاطفال الى ضرورة مكافحة المعلومات الضارة بالأطفال ومحاسبة المسؤولين عن وصول هذه المعلومات اليهم. وفي مقدمة النصوص التي تطرقت الى ضرورة مكافحة هذه المعلومات هي اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، عندما نصت في المادة (17/ هـ) على " ..... تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقايةالطفل من المعلومات والمواد التي تضرمصالحه .....) ، اما ما يتعلق بالتشريع الداخلي ، فأن القوانين التي صدرت لمكافحة جرائم الانترنت جاءت خالية من النص على حماية الاطفال من المعلومات الضارة ولم تعدها من ضمن الجرائم الالكترونية باستثناء (المواد الاباحية) التي اعتبرت تحريض الطفل او الحدث على امور تتعلق بالمواد الاباحية سببا لتشديد العقوبة المنصوص عليها في هذه القوانين ، ومن ضمنها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 63 لسنة 2015 الكويتي حيث شدد عقوبة كل من حرض او أغوى طفل ذكراكان ام انثى على ارتكاب اعمال الدعارة والفجور او ساعد على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية وبإحدى وسائل تقنية وجعل عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاث الاف دينار ولا تتجاوز عشرة الاف دينار او بأحدي هاتين العقوبتين، اما المشرع العُماني فأيضا شدد عقوبة استخدام شبكة الانترنت في حيازة مواد اباحية للأحداث، وذلك في المادة 14 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 12 لسنة 2011 ، حيث نص على ان عقوبة حيازة المواد الاباحية هي السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة الاف ريال عُماني ولا تزيد على عشرة الاف ريال اذا كان المجني عليه حدثاً لم يكمل الثامنة عشرة من العمر. أما مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي فقد نص في المادة (22/ ثانيا / ب) على (يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لاتقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن (30000000) ثلاثين مليون دينار كل من أرتكب أحد الافعال الاتية: .....ب- عرض صغيرا او حدثا لأنشطة مخالفة للآداب او استخدم شبكة المعلومات لترويج او انتاج او توزيع مواد الدعارة او قام بتحضير او تنظيم الانشطة او الاتصالات المخلة للاداب التي يكون الصغير او الحدث او فاقد الاهلية طرفا فيها باستخدام البريد الالكتروني او الحاسوب او مواقع شبكة المعلومات)، وغيرها من قوانين مكافحة جرائم الانترنت والحاسوب.

الا ان الذي يؤخذ على هذه القوانين هو اقتصار حماية الاطفال على المواد الاباحية فقط، وكأن الاضرار التي تتعلق بالطفل فيما يتعلق بجرائم الانترنت هي فقط الجرائم المتعلقة بهذه المواد ، ولكن الحقيقة غير ذلك حيث هناك الكثير من شأنها الحاق الضرر بالأطفال وفي مقدمتها الاعلانات المصاحبة للألعاب الالكترونية التي تتعلق بالمشروبات الكحولية والمواد المخدرة وكذلك الدعاية لألعاب العنف والحرب والقتال والتي لا تناسب عمر الطفل وادراكه ، وكذلك المعلومات المتعلقة بالأفكار المتطرفة والارهاب والمعلومات التي تحرض الطفل على العنصرية والطائفية والمذهبية، وغيرها من المعلومات التي يجب ان تكون بعيدة جدا عن متناول الاطفال. كل ذلك تم التغاضي عنه في القوانين التي عالجت مشكلة الجرائم الالكترونية، لذا يجب على هذه القوانين ادراج المعلومات المضرة بالأطفال والناتجة عن استخدام شبكة الانترنت وخاصة الاعلانات التي تحرض على العنف والكراهية باختلاف صوره، وبثها ضمن الالعاب الالكترونية المخصصة للأطفال، ويجب اعتبار كل ذلك ضمن الجرائم الالكترونية ومحاسبة الجاني او المقصر في هذا الجانب.

اما قوانين حماية الطفل فقد تطرقت الى ضرورة حماية الطفل من المعلومات الضارة بكافة انواعها، فقد اشار قانون حماية الطفل الكويتي رقم 21 لسنة 2015 الى ذلك ، حيث نصت المادة (18) على "يحظر نشر او عرض او تداول اي مطبوعات او مصنفات فنية مرئية او مسموعة او الكترونية خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا او تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع او تكون من شأنها تشجيعه على الانحراف ويعاقب مخالفة هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد سنة والغرامة التي لاتتجاوز خمسة الاف دينار وبإحدى هاتين العقوبتين" ، ونفس المضمون نص المشرع المصري في قانون حماية الطفل رقم 12 لسنة 1996 في المادة 89 ، ولكن الذي يؤخذ على المشرع المصري بأنه ، اولا: أكتفى بمعاقبة المخالف للنص بالغرامة فقط ومصادرة المطبوعات وعدم معاقبته بالحبس خلافا للمشرع الكويتي، ثانيا: لم يتطرق المشرع المصري الى استعمال الوسائل الإلكترونية لبث المعلومات الضارة بالأطفال. أما المشرع الاماراتي فقد نص في المادة (26) من قانون حماية الطفل لسنة 2016 على "يحظر نشر او عرض او تداول او انتاج اية مصنفات مرئية او مسموعة او مطبوعة او العاب موجهة للطفل تخاطب غرائز الطفل الجنسية او تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة او يكون من شأنها التشجيع على الانحراف في السلوك".

أما العراق فأنه يفتقر الى وجود قانون حماية الطفل على الرغم من الانتهاكات التي يتعرض له الطفل في العراق جراء الحروب والمشاكل السياسية والارهاب الذي تعرض له العراق طيلة السنوات الماضية والى الان ، وهناك محاولة من

قبل هيئة رعاية الطفولة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية على تشريع قانون يضمن للطفل العراقي كافة حقوقه وفي جميع المجالات، اما القوانين الاخرى التي تخص الطفل العراقي وهي كل من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 وقانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 فلم يرد فيها اي نص يتعلق بحماية الاطفال من المعلومات الضارة الناشئة عن استخدام الانترنت كونها قوانين قديمة نوعا ما ولم تواكب التطور التكنلوجي الذي حصل في عالم الحاسوب والانترنت. لذا يجب الاسراع بتشريع قانون خاص بحماية الاطفال خاصة بعد ان دخل الانترنت والاجهزة الالكترونية بكافة انواعها الى كل بيت عراقي واصبحت في متناول الاطفال الذين لهم القدرة على الدخول الى مواقع شبكة الانترنت سواء المفيدة او المضرة وبدون اي رقابة من قبل الدولة او برقابة ضعيفة من قبل الاسرة.

واصبح بالإمكان ارتكاب جريمة تعريض الطفل للانحراف ، بحيث يمكن للجناة استخدام مواقع مختلفة من شبكة الانترنت سواء تتعلق ببرامج منوعة او عن طريق المحادثة (الدردشة) او عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك وغيرها) وذلك بقصد تجنيد الاطفال او دفعهم للانحراف والانخراط في اعمال الدعارة والفسق وافساد الاخلاق وكذلك حصولهم على المعلومات المضرة بنموهم الروحي والاخلاقي والصحي[xv].

كذلك فأن تعرض الطفل للانحراف واطلاعه على المعلومات المضرة لم ترد على سبيل الحصر ، لذا فأن اي استغلال للأطفال في تصوير افلام سواء اكانت افلام ثابتة ام متحركة وفي اوضاع مخلة بالآداب تعتبر من ضمن الجرائم المعلوماتية وكذلك اطلاع الاطفال على الصور والكتابة او اي اعلانات تتعلق بالكحول والدعارة هي من ضمن المعلومات الضارة التي يجب مكافحتها ووضع حد لها[xvi].

مما تقدم يجب على أجهزة الدولة ان تكافح المعلومات الضارة بأعتباره هدف مهم لحماية اخلاق المجتمع التي تعتبر من ضمن الاسس الدستورية المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (29/ اولا) حيث نص على (الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية).

ومن ضمن الاليات التي يجب اتباعها لأمن المعلومات للأطفال هي:

1- الوصول الامن للأنترنت: ويتم من خلال حجب مواقع الانترنت الاباحية وكذلك المواقع التي تحرض على العنصرية والطائفية والدينية .

2- التحكم ومراقبة مزودي خدمة الانترنت واصحاب مقاهي الانترنت ومنعهم من السماح للأطفال دون الثامنة عشر من عمره تصفح الانترنت بدون وجود ولي امره او المسؤول القانوني عنه.

3- الحد من توزيع المحتويات الالكترونية غير القانونية والمشبوهة وتعزيز تطوير حماية شبكات الانترنت وتطوير مشاريع مراقبة المواقع على الانترنت.

لذا فأن المسؤولية الكبرى تقع على الدولة فهي الجهة المخولة بمنح تراخيص والاجازات لتوزيع بث الانترنت الى المجتمع ، لذا يجب على الدولة ان تسعى الى تحسين حماية حقوق الطفل بما في ذلك حمايتهم من المعلومات الضارة بأخلاقهم وتربيتهم وصحتهم ومعاقبة منتهكي حقوق الاطفال في الحصول على المعلومات المفيدة ، وكانت من اهداف مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية لسنة 2009 وحسب ما نصت عليه المادة (2/ حادي عشر) "ضمان الحقوق الاخلاقية والاجتماعية للمواطن فيما يتعلق بالمعلومات التي يتم تناقلها عبرقنوات الاتصال المختلفةالمتداولة في قطاعات الاتصالات والمعلوماتية) وهنا المشرع العراقي في هذا القانون استخدم مصطلح المواطن بما في ذلك الاطفال، اي يجب ان يضمن قطاع الاتصالات والمعلوماتية عدم الاعتداء على الحقوق التي تتعلق بأخلاق المجتمع ومنها المعلومات التي تؤدي الى انحراف الاطفال انحرافا اخلاقيا. وكذلك نص القانون نفسه على معاقبة كل من قام بالتنصت او افشاء المعلومات والبيانات وتسبب بالحاق الضرر بالمصالح الخاصة للمواطنين ، بغرامة لاتقل عن عشرة ملايين ولا تزيد على خمسة عشر مليون دينار (المادة 28).

- لتحقيق هدف امن المعلومات للأطفال وحمايتهم من مساوئ الانترنت يجب الاسراع بتشريع قانون حماية الطفل والذي يتضمن تأسيس هيئات خاصة بمراقبة معلومات التي تبث الى الطفل من خلال تصفحه للأنترنت وكذلك العمل على توعية الطفل من خلال المدارس او منظمات المجتمع المدني وكذلك الاسرة ،من خلال عقد العديد من الندوات حول فوائد الانترنت ومساوئه ، ويجب ان يهدف القانون المقترح الى وضع برنامج يدعم الجانب الاجتماعي والتربوي والروحي والمعنوي للأسرة والطفل وتشكيل لجان اخلاقيات من قبل وزارة التربية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتحقيق المصالح الوطنية في الحفاظ على القيم الروحية والاخلاقية في مجال المعلومات التي تؤثر على الاطفال.

- الخاتمة

- من خلال بحثنا في موضوع (التنظيم القانوني لأمن المعلومات للأطفال) توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات وهي كالاتي:

- اولا: النتائج:-

- 1- يقصد بأمن المعلومات حماية المعلومات من اي اختراق قد تتعرض لها جراء استخدام شبكة الانترنت، وتشمل المعلومات المتعلقة بالمجالات الرئيسية للنشاط الانساني الاقتصادي والعلمي والتكنلوجي والعسكري والتربوي.

- 2- أمن معلومات الاطفال هي حمايته من المعلومات الضارة بنموه الروحي والاخلاقي والصحي .

- 3- سعي بعض الدول الى حماية اطفالهم من المعلومات الضارة باعتبارها مهمة رئيسية تنصب في حماية المجتمع من الانحدار الاخلاقي.

- 4- عدم وجود الية واضحة لتطبيق القوانين الخاصة بحماية الطفل في الكثير من الدول مما ادى الى تأثر الكثير من الاطفال بالمعلومات الضارة بهم مما انتج عنه انحراف الكثير من الاطفال روحيا واخلاقيا ووقوعهم في احضان الجريمة والرذيلة.

- **ثانيا: التوصيات:-**

- 1- تشريع قانون حماية الطفولة يتضمن حماية الطفل من المعلومات الضارة الناشئة عن استخدام الانترنت بشكل عام ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص.

- 2- ان يتضمن قانون حماية الطفل العراقي بالنص على عقوبات شديدة على كل من مزودي خدمة الانترنت واصحاب المقاهي في حالة السماح للأطفال بتصفح الانترنت بدون وجود اولياء امورهم او المسؤول القانوني عنهم.

- 3- تكوين جهاز او لجان خاصة تابعة الى وزارة التربية او وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مهمته توعية الاطفال والاسرة بأهمية شبكة الانترنت وكيفية استعمالها استعمالاً يؤدي الى تنمية وتطوير الاطفال من الناحية العلمية باعتبارها من الوسائل الحديثة للوصول الى المعلومات المطلوبة والمفيدة.

- 4- عقد العديد من المؤتمرات والندوات التثقيفية وعمل برامج عن طريق وسائل الاعلام لتعريف المجتمع بشبكة الانترنت والمخاطر الناتجة عنها في حالة اساءة استعمالها وخاصة من قبل الاطفال.

- 5- ادخال منهج في المدارس يساعد التلاميذ على الية التمييز بين المعلومات المفيدة والاقتراب منها والمعلومات الضارة والابتعاد عنها في شبكة الانترنت ، خاصة المعلومات المجهولة المصدر والابتعاد عن الدردشة مع اشخاص مجهولي الهوية او غير معروفين.

- 6- حجب الالعاب الالكترونية التي تتضمن حركات عنيفة او العاب الحرب والمعارك، وكذلك منع اعلانات المرافقة مع العاب الاطفال والتي تتعلق بالدعاية الى العنف وتناول المشروبات الكحولية او اقامة علاقات جنسية او غير مشروعة، ومحاسبة كل من يتاجر بها.

الهوامش

1- د. علي جعفر- جرائم تكنلوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة – الطبعة الاولى – منشورات زين الحقوقية- 2013 – ص31.

2- د. محمد عزت فاضل و د. نوفل علي الصفو- جرائم تقنية المعلومات المخلة بالأخلاق العامة- دار السنهوري – بيروت- 2017- ص15.

[3]- مشروع قانون الجرائم المعلوماتية تم عرضه وقرأته قراءة اولى في جلسة مجلس النواب العراقي بتاريخ 12/ 1/ 2019.

4- لمزيد من التفاصيل راجع د. شوان عمر خضر- الحماية الجزائية للمال المعلوماتي – الطبعة الاولى- منشورات زين الحقوقية – بيروت – 2017- ص29.

5- د. نعيم مغبغب – مخاطر المعلوماتية والانترنت – المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها – الطبعة الثانية- منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت- 2008- ص122.

6- د. ذيب بن عائض القحطاني- أمن المعلومات – مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض – 2015- ص58.

7-لمزيد من التفاصيل راجع د. أسامة عبدالله قايد – الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات – دار النهضة العربية- القاهرة – 2008- ص82 ومابعدها.

8- لمزيد من التفاصيل حول حق الحصول على المعلومات راجع د. أزهار صبر كاظم- حق الصحفي في الحصول على المعلومات- بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية – العدد 28- الجزء الثالث – لسنة 2018 – ص 558.

[9]- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح- دار الحديث- القاهرة – 2004- ص418

[10]- أنيس حسيب السيد المحلاوي- نطاق الحماية الجنائية للأطفال- دار الكتب القانونية- القاهرة – 2011- ص23.

[11]- د. جمال ابراهيم الحيدري- جنوح الاحداث (اتجاهاته- اسبابه- سبل الوقاية والعلاج)- مكتبة السنهوري – بغداد- 2012- ص9.

[12]- د. نجاة جرجيس جدعون- جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي- الطبعة الاولى- منشورات زين الحقوقية- 2010 – ص47.

[13]- د. فوزية عبد الستار- المعاملة الجنائية للأطفال- دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – 1997- ص3.

[14]- د. محمد فتحي محمد انور عزت- تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار- دار الكتب المصرية -2010- ص168.

[15]- د. عبد الفتاح بيومي حجازي- جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريعات العربية- دار النهضة العربية – القاهرة – 2009- ص152.

[16]- د. عبد الفتاح بيومي حجازي- الاحداث والانترنت- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية- 2002- ص161.

المصادر

[1] د. أسامة عبدالله قايد – الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات – دار النهضة العربية- القاهرة – 2008.

[2] أنيس حسيب السيد المحلاوي- نطاق الحماية الجنائية للأطفال- دار الكتب القانونية- القاهرة – 2011.

[3] د.جمال ابراهيم الحيدري- جنوح الاحداث (اتجاهاته- اسبابه- سبل الوقاية والعلاج)- مكتبة السنهوري – بغداد- 2012.

[4] د. ذيب بن عائض القحطاني- أمن المعلومات – مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض – 2015.

[5] د.شوان عمر خضر- الحماية الجزائية للمال المعلوماتي –الطبعة الاولى- منشورات زين الحقوقية – بيروت – 2017.

[6] د.عبد الفتاح بيومي حجازي- الاحداث والانترنت- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية- 2002.

[7] د. عبد الفتاح بيومي حجازي- جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريعات العربية- دار النهضة العربية – القاهرة – 2009.

[8] د.علي جعفر- جرائم تكنلوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة – الطبعة الاولى – منشورات زين الحقوقية- 2013 .

[9] د. فوزية عبد الستار- المعاملة الجنائية للأطفال- دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – 1997.

[10] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح- دار الحديث- القاهرة – 2004.

[11] د.محمد عزت فاضل و د. نوفل علي الصفو- جرائم تقنية المعلومات المخلة بالاخلاق العامة- دار السنهوري – بيروت- 2017.
[12] د.محمد فتحي محمد انور عزت- تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار- دار الكتب المصرية -2010.
[13] د.نجاة جرجيس جدعون- جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي- الطبعة الاولى- منشورات زين الحقوقية- 2010 .
[14] د. نعيم مغبغب – مخاطر المعلوماتية والانترنت – المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها – الطبعة الثانية- منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت- 2008.
[15] د. أزهار صبر كاظم- حق الصحفي في الحصول على المعلومات- بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية – العدد 28- الجزء الثالث – لسنة 2018.
[16] أعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948
[17] مؤتمر استكهولم لسنة 1967
[18] مؤتمر طهران حول حقوق الانسان لعام 1968
[19] اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
[20] اتفاقية حقوق الانسان العربية لسنة 2004
[21] رابعا:- القوانين:-
[22] دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[23] القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
[24] قانون الخصوصية الامريكي لسنة 1974
[25] قانون حماية البيانات المعالجة آليا الفرنسي لسنة 1978
[26] قانون رعاية القاصرين العراقي 78 لسنة 1980.
[27] قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.
[28] قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996.
[29] قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني رقم 47 لسنة 2007
[30] مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي .
[31] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم 12 لسنة 2011.
[32] مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2011.
[33] قانون حق الحصول على المعلومات اليمني رقم 13 لسنة 2012.
[34] قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم 14 لسنة 2014
[35] قانون الطفل العماني رقم 22 لسنة 2014.
[36] قانون حقوق الطفل الكويتي رقم 21 لسنة 2015.
[37] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم 63 لسنة 2015
[38] قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015
[39] قانون حماية الطفل الاماراتي لسنة 2016.
[40] قانون حماية المعلومات الشخصية الاردني لسنة 2018.
[41] قانون حماية البيانات الشخصية البحريني رقم 30 لسنة 2018